

العرب في شمع هذا الحديث في معنى قوله عليه السلام لا يرفع يديه الا برفع يديه اكل يرفع يديه حتى  
 يتجاوزها وجهه وراسه وحتى يربى بينا من بطنه الا في الاستسقاء والافقد ثبت ورفعها في الآية  
 كلها انتهى **ويجوز بالحق كصفة ما يلي وجهه** لما ذكر في متن عياض رضى الله عنها انه قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا سأل الله فاسأله بطون فكفر ولا تسأله بظهرها ذكره في  
 المصالح وفي زين العابدين الذي جعله من الكفة منظر لآل البيت والجماعة فيسقط كفتيه  
 ومد يديه مدخلها في المحتاج اليه وهو اشارة الى تلك التلاوة التي يذللها بوسطنان يحد  
 على ابيك فخذ علينا برحمتك وتعطف علينا بفضلك ولا يرفع يديه كغيره اليه لان رفع يديه كونه  
 اشارة الى ان رفع يديه عليه السلام في الاستسقاء حين دعى برفع العذرة والهدم ونزل  
 العذاب انتهى **ويجوز بالجيم** اي بقصد **ركبته** قال الطومري حاصلي ركبته بجوزة ويجوز  
 ويجوز على فعل لهما واغناه غيره وتورجى ايضا من جلس جليسا وتورجى ومنه قوله مع ونذر  
 الظالمين لهما جينا وجينا اي ساكن للهم لا بعد من الكثرة انتهى **ويقال** **ابو عبد الله** قال لا يرفع يديه  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى في صلاة او اذا سأل نادى ناديا من سبق من قوله بوجه الى  
 سمع فهو على احد الوجهين اما الرواية اخرى وقت عليها المصنف واما لان المراد سمع من  
 في سمع واوقات وهو الاظهر وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الله بظهرها  
 صمت بامرنا سخر ذلك سمع مرات **ويجوز بدنيه في الصدرة في الدعاء** كما **استطعم المسكين**  
 لا يرفع يديه صلى الله عليه وسلم في دعائه فان سمعته القابلة باسقاط يديه في تحفة  
 كما استطعم المسكين **ويجوز بوجهه** بالذات قوله نعم اذ عوار تكتمت ما وخفية انه لا يجز  
 المعتد بن قالوا في تفسيرها في الآية فان الاحشاء ليس الا خلاص ويكون على التاء ويذكر للشيخ  
 مع التمسك واليخضع ولا يرفع يديه في الدعاء لان الدعاء في الصلاة المستأجر او يجتطفن الله ابصارهم كما  
 اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلاة المستأجر او يجتطفن الله ابصارهم كما  
 ذكر في الترتيب والترتيب **ويجوز بوجهه** كما اي بيده **وجهه بعد الفراغ** من الدعاء لما قاله  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت فاستسجروا في وجوهكم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعد يديه في الدعاء لم يجزمها حتى يسبحها وجهه وفيه  
 تيامن ونفا ول كانه يشير الى ان كتمه كان مليا من البرك التماوية فهو يتبع منها الى وجهه  
 الذي هو الى الاعضاء بالكرامة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب حتى يركب من عبده  
 اذا رفع يديه اليه اذ رعدا صفرا او صفرا في الحديث استسجروا في وجوهكم من الخبر النبوي  
 العرف في كتاب الله مع كذا ذكره زين العابدين فلا بد للداعي ان يصبر في قلبه صدق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في خبره ان يتبين ان يتبينه ان الحديث لا يوجب لقطع بان دعاء استسجاب  
 بل جده و رديه بغير من فضائله احوال و ذكروا في جمع الفتاوى انه يقول في آخر

بجوزة ويجوز على فعل لهما واغناه غيره وتورجى ايضا من جلس جليسا وتورجى ومنه قوله مع ونذر الظالمين لهما جينا وجينا اي ساكن للهم لا بعد من الكثرة انتهى

منه قسم الترتيب

الدعاء

الدعاءات سبحان وسناد رب العزة عما يصعقون وسلا على المرسلين او يقول سبحان ربك رب  
 ربنا العزة عما يصعقون قال والخيار هو الاول لان قصده هو الشاء دون القراء وهو الى الشاء  
**ويومئذ ينادي على عاينه كالسبح** فان تامين الداعي والسبح اي قولها امين من ادائها  
 دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدكم الضاري في شئ من شئ من ادائها  
 انهم يهرون ما فيه من الفضيلة وقال كعب الاخير اذ امين خاتمة رب العالمين يحتم بها دفا  
 عبد المؤمن وقال مقاتل هو قوة للدعاء واستئصال الرجعة كذا في تفسير الامام في اليك وفي  
 المستصفى هو اي من صوت يسمي به الفعل الذي هو اسبح كم ويومئذ عن ابن عباس رضى الله عنهما  
 سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال انزل وقيل هو تريب امين فخطاهم ان  
 امين ينادى انتهى **ويجوز انه تعالى اذ احسن** يريد **الاجابة** اي اذ اظهر كلامه القبول  
 وفي التعبير بالبر اشارة الى ان الداعي كانه عطشان بجوارح الاستئذان الى استيوله  
 يكون الفيول كما لما البار العذب **ويجوز انه تعالى اذ اطعته الاجابة** وولاه عليه  
 السلام كما يمنع احكامه اذ اعرف الاسباب من نفسه فنفق من من اوقد من سفر يقول  
 الحمد لله الذي جعل نعمته الصالحات ذكره صاحب الحصن وقال الامام في الهاء قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا سأل احداكم ربه مسالة فيعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذي بعثه بشرة  
 الصالحات ومن اطاعه من ذلك شئ فليقل الحمد لله على كل حال انتهى **ويجوز** **الداعي** حين  
 اراد الدعاء **افضل الاوقات والساعات** قوله **وقت النداء** بالنصب بدل من افضل ان  
 مفعول لعل محذوف ما عنى ويجوز ان يكون المراد بالنداء الاذان الاول والاذان الثاني لما قاله  
 صاحب الترتيب ان الوقت الذي يستجاب الدعاء فيه يوم الجمعة اذ ان المؤذن لصلاة  
 الجمعة وهذا القول يحتمل الاذنين **يوم الجمعة واخر الساعة** اي قبل المغرب من يوم  
**الجمعة** فانه هي الساعة المرجوة عند البعض قال في الترتيب قال احمد اقول الحديث  
 في الساعة التي ترجيها اجابة الدعوى انها بعد صلاة الفجر وعند **الاذان الاخير**  
 الذي يؤذن به المؤذن وتمت جيلوس لطبيب المصنف قال في الترتيب ايضا روي  
 عن الحسن البصري انه قال هو اذا تعد الامام على المشي حتى يفرغ **وبين الاذنين** اي بين  
 الاذان والاقامة في ايام الاسبوع كلها قال النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والا  
 قامة لا يرد ذكر في الاجابة وعند الاقامة فانه محرم لمن تركه كذا في الحصن **وما**  
**بين الظهر والعصر من يوم الاربعاء** **وقت الدعاء** كل يوم وجوف الليل الاخير  
 بالنصب صفة جوف وعبارة الحصن هكذا وجوف الليل ووضعه وثله الاخير قال في  
 المصالح قال النبي صلى الله عليه وسلم يزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا  
 حين يبقى ثلث الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجب له من بين ما تاتي فاعطيه من يستغفر في